



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

تعيم رقم: ٤٥٣/١  
تاريخ: ٧ نومبر ٢٠١٦

وضع آلية موحدة لإنجاز معاملات براءات الذمة بمختلف أنواعها

نظراً لصدور المرسوم رقم ٦٧٤٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨ (تعديل ملأك دوائر واستحداث وإلغاء دوائر في وزارة المالية - مديرية المالية العامة)،  
وحرصاً من وزارة المالية على إنجاز معاملات المكلفين بالسرعة الالزام مع الحفاظ على حقوق الخزينة،  
يطلب إلى الوحدات الضريبية إنجاز معاملات براءات الذمة وفقاً لما يلي:

**أولاً - براءات الذمة التي تقدم لدى وحدات التحقق وتنجز من قبلها:**

- ١ - براءات الذمة الصالحة لتقديمها إلى إدارة الجمارك (مثلاً: إنشاء مستودع وهمي) بحيث يتم التثبت من أن المكلف مسجل لدى الإدارة الضريبية وملزم بتقديم تصاريح ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة إذا كان مسجلاً لدى تلك المديرية.
- ٢ - براءات الذمة المتعلقة بمعادرة غير المقيمين الأراضي اللبنانيّة بمن فيهم الفنانين لتقديمها إلى دوائر الأمن العام.

**ثانياً - براءات الذمة التي تقدم لدى دوائر التحصيل:**

**أ - براءات الذمة التي تنجذب لدى دوائر التحصيل دون العودة إلى وحدة التحقق المختصة:**

- ١ - براءات الذمة لزوم الإستحصل على الرخص التالية:

- رخصة بيع أسلحة صيد وذخيرتها.
- رخصة إنشاء محطة محروقات.
- رخصة مكتب تعليم قيادة السيارات.
- رخصة كبس لوحات قانونية.
- رخصة تأجير سيارات.
- رخصة استثمار أو إنشاء فرن.

- رخصة نقل مستودع أدوية لزوم وزارة الصحة في حال كان المستودع بالإيجار.
- ٢- براءات الذمة لتسجيل محاضر الجمعيات العمومية ومحاضر جلسات أعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري، باستثناء محاضر الحل والشطب والتصفية والتفرغ والبيع.
- ٣- براءات الذمة الصالحة لأي تعديل على النظام الأساسي للشركة باستثناء ذلك المتعلق بالمدة أو بالنفرغ.
- ٤- براءات الذمة لإعطاء أو تجديد بطاقة معقب معاملات عقارية.
- ٥- براءات الذمة لتقديمها إلى مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية والبلديات لتسجيل السيارة أو المركبة على إسم مؤسسة.
- ٦- براءات الذمة لزوم تمكين المصادر من قبض أموال متنازع عنها لصالحها، شرط أن يبرز المتنازع عن هذه الأموال براءة ذمة مالية صادرة عن مركز تكليفه الأساسي.
- ٧- براءات الذمة لزوم إبرازها للمصارف للحصول على قرض.
- ٨- براءات الذمة لتسجيل عقد إدارة حرة في السجل التجاري.
- ٩- براءات الذمة لقبض الأمانات (خبراء، محامون، إلخ...).
- ١٠- براءات الذمة العقارية الصالحة لـ:
  - إجراء عقد تأمين على عقار.
  - شراء عقار من طابق القليسة.
  - تقديمها إلى وزارة المهجرين لزوم تقديم طلب لإعادة الترميم والإعمار.
  - تقديمها إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة للحصول على ترخيص إنشاء مصنع أو معمل، أو تجديد رخصة استثمار.
  - إنجاز معاملة بيع، مقاسمة، مبادلة ومقايضة تتعلق بعقارات غير مبنية يملكونها أشخاص غير مسجلين لدى الإدارة الضريبية، شرط الحصول على إفادة من البلدية المختصة بأن العقار غير مبني على أن يتم التثبت من عدم التكليف بضريبة الأملك المبنية وفقاً لجدول التكليف الصادر، على أن يتم مسح سجل خاص بهذه المعاملات لمراجعة عدد المعاملات المقدمة ومدى توجب تسجيل البائع كتاجر عقارات غير مبنية في حال تكرار عمليات البيع.

**ب- براءات الذمة التي تنجز لدى دوائر التحصيل بعد احالتها إلى وحدات التحقق المختصة في مديرية الورادات الضريبية على القيمة المضافة:**

**براءات الذمة الصالحة لـ:**

- ١- التفرغ عن مؤسسة، أو التفرغ الكلي أو الجزئي عن الشخص في شركات الأشخاص أو في الشركات المحدودة المسؤولة.
  - ٢- إنهاء عقد الإدارة الحرة في السجل التجاري.
  - ٣- قبض الأموال من الصناديق العامة بما فيها تعويض الإستملك إذا كانت المؤسسة خاضعة لضريبة الدخل.
  - ٤- براءات الديمة العامة الشاملة.
  - ٥- تسجيل عقار تم تملكه بموجب قرار من دوائر التنفيذ.
  - ٦- براءات ذمة عقارية صالحة لـ:
    - إستكمال معاملة رسم إنتقال.
    - تقديمها إلى مجلس الإنماء والإعمار، الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لقبض تعويض استملك.
    - قبض بدل إيجار.
    - إيجاز معاملة بيع، مقاسمة، مبادلة ومقايضة تتعلق بعقارات غير مبنية يملكونها أشخاص مسجلين لدى الإدارة الضريبية عن نشاط تجارة العقارات غير المبنية، شرط الحصول على إفادة من البلدية المختصة بأن العقار غير مبني على أن يتم التثبت من عدم التكليف بضريبة الأملاك المبنية وفقاً لجدول التكليف الصادرة.
  - ٧- براءات ذمة عقارية لكل عقار غير وارد في جداول التكليف الصادرة عن وزارة المالية أو مكلف باسم مغاير لإسم المالك الحالي الوارد في طلب براءة الديمة.
  - ٨- براءة ذمة للشريك عن حصة في عقار أو لمالك الحصة الشائعة أو المستثمر في الاختصاص في عقار معين.
- لا تحال براءة الديمة إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إلا في حال كان صاحب العلاقة مسجلاً لديها أو في حال تبين لوحدات التحقق وجوب تسجيله لديها.

### **ثالثاً- براءات الديمة الشاملة بهدف التخلص عن الجنسية:**

بشأن هذا النوع من براءات الديمة التي تقدم الطلبات المتعلقة بها لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات أو لدى أي من البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج والتي يتوجب أن تكون مرفقة بالمستندات التالية:

- إيصال بتسديد رسم الحصول على نفي الملكية.
- نسخة عن الهوية أو جواز السفر أو إخراج القيد الفردي.

تحال الطلبات فور ورودها إلى وزارة المالية إلى دائرة متابعة التحصيل في مديرية الورادات.

#### **رابعاً - آلية إنجاز براءات الذمة:**

##### **أ- تقديم براءات الذمة:**

- يقدم طلب براءة الذمة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني وفقاً لما يلي:
- بالنسبة لطلبات براءات الذمة التي يتم إنجازها لدى دوائر التحصيل بعد إحالتها إلى وحدة التحقق المختصة وإلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة (باستثناء طلبات التخطي عن الجنسية):
  - على المكلف أن يقدم طلبه إلى دائرة التحصيل المختصة حسب منطقة تكليفه، أو لدى دائرة التحصيل التي يقع ضمن صلاحياتها العقار المطلوب عنه براءة ذمة عقارية.
  - يذكر في الطلب الإسم الكامل للمكلف، ومنطقة تكليفه، ورقم الضريبي، ورقم العقار والقسم والمنطقة العقارية بالنسبة لبراءة الذمة العقارية مع ذكر أسباب الطلب ولصق أو وسم الطابع المالي المتوجب.
  - يذكر في طلب براءة الذمة (غير العقارية) الذي يتم التقديم به لشركات الأشخاص أسماء الشركاء الذين تتكون منهم الشركة مع الرقم الضريبي لكل منهم.

##### **ب- آلية إنجاز براءات الذمة:**

- ١- تعطى براءات الذمة المحلية، والعقارية من قبل دائرة التحصيل بعد أن تتحقق من تسديد المكلف للضرائب والرسوم المترتبة عليه كافة استناداً إلى مستندات التكليف الموجودة لديها والمعلومات المدرجة على الأنظمة الممكنته، ومن تقديم التصاريح المتوجبة وفقاً لكل نوع ضريبة وتسيدها. وفي حال تبين وجود نقص في هذه التصاريح تحال المعاملة مباشرة إلى دوائر التحقق المختصة لإجراء ما يلزم.
- ٢- تعطى براءة ذمة الشريك عن حصة في عقار أو لمالك الحصة الشائعة أو المستثمر في الاختصاص في عقار معين بعد تسديد الضرائب العقارية المتوجبة على حصته في العقار المذكور.
- ٣- إذا كان العقار محجراً لدى الدوائر العقارية لمصلحة الخزينة تأميناً لتحصيل ضرائب ورسوم أخرى، فيمكن بصورة استثنائية رفع الحجز عن هذا العقار وإعطاء صاحبه براءة الذمة المطلوبة بعد تقديمها كفالة مصرفية مقبولة أو نقل الحجز على عقار أو عقارات أو حصص في عقارات يملكتها وتكون قيمتها تعادل ضعفي الضرائب والرسوم والغرامات المترتبة على المكلف لتأمين حقوق الخزينة.
- ٤- يشترط أن يكون المكلف مسجلاً لدى الإدارة الضريبية عن النشاط موضوع براءة الذمة المشار إليها في الفقرات ١، ٤ و ٥ من البند أ من ثانياً.
- ٥- تعطى براءات الذمة العامة المحلية للمكلفين بضريبة الدخل بعد التثبت من التزام المكلف بموجباته الضريبية عن الفترات التي انتهت مهلة التصريح عنها بتاريخ سابق لتاريخ إنجاز

معاملة براءة الذمة، على أن تمدد فترة صلاحية هذه البراءة من قبل دائرة التحصيل المعنية لغاية نهاية السنة التي يتم فيها التصريح وتسديد الضريبة عملاً بنظام التكليف الذاتي عن نتيجة أعمال السنة السابقة، شرط أن لا يكون المكلف في مطلق الأحوال قد امتنع عن التصريح أو عن تأدية ضريبة الرواتب والأجور أو الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عليه بتاريخ سابق لتاريخ تمديد البراءة.

٦- تعتبر جميع براءات الذمة المعطاة بحكم الملغاة في ٣١ كانون الأول من كل سنة ولا يعمل بها في السنة التالية.

٧- يفتح في كل وحدة مختصة سجل خاص ببراءات الذمة يحمل أرقاماً متسللة سنوية، وتنظم البراءات على نسختين تعطى الأولى إلى صاحب العلاقة أو إلى وكيله القانوني ملصقاً عليها الطابع المالي (عن كل مكلف أو شريك أو عقار أو حصة في عقار) وتحتفظ الوحدة بالنسخة الثانية.

٨- على دائرة التحصيل المختصة إعداد بيان أسبوعي تفصيلي ورقي وممكنن لبراءات الذمة يتضمن رقم المكلف، اسمه، وصف لبراءة الذمة المطلوبة، بغية إحالته إلى وحدات الالتزام الضريبي المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ما خص قاعدة المعلومات وتحليل المخاطر، على أن تقوم دائرة الالتزام الضريبي بالتنسيق مع المركز الإلكتروني لإعداد آلية ممكننة لهذه الغاية.

٩- تتولى مديرية الواردات تنظيم نماذج جديدة لبراءات الذمة على أن تقوم مديرية الشؤون الإدارية بطبعها ويتزويج جميع الوحدات المختصة بها (مرفق ربطاً نموذج عن براءة الذمة العامة المحلية والعقارية).

١٠- تطبق بشأن الإنشاءات المشيدة قسراً على عقارات المالكين التعليمات رقم ٢٥١٣/ص ١ تاريخ ٢١/١١/١٩٦٤ والتعيم رقم ٨٦٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، وهي تعتبر المالك في مطلق الأحوال غير مسؤول عن الضريبة المترتبة على الأبنية المقامة اعتداءً على أراضيه.

١١- تطبق بشأن معاملات الموافقة على ترقين التأمين أو الرهن المذكورة رقم ٨٢٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

#### ج- آلية إنجاز براءات الذمة الصالحة للحل والتصفية والشطب:

تطبق بشأن براءات الذمة الصالحة للحل والتصفية والشطب من السجل التجاري أو من السجل المدني أحكام القرار رقم ١/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ (آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف عن العمل وطلبات براءات الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة) وتعديلاته.

**د- آلية إنجاز براءات الديمة الشاملة بهدف التخلّي عن الجنسية:**

- ١- تتولى دائرة متابعة التحصيل الإحالة إلى مديرية الخزينة للإفادة عن أوامر التحصيل المتوجبة على صاحب العلاقة،
- ٢- تقوم دائرة متابعة التحصيل بتوسيع المعلومات المتوفرة على أنظمة المكنته وإنجاز براءة الديمة في حال عدم توجب أية ضريبة على صاحب العلاقة (بما فيها أوامر تحصيل) أو بعد تسديد الضرائب المتوجبة.
- ٣- في حال تبين وجود عقارات تعود لصاحب العلاقة أو قيامه بنشاطات خاضعة لضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو أي رسوم أخرى، عندها يحال الطلب إلى الوحدات المختصة لإصدار التكاليف اللازمة وتتجزء براءة الديمة بعد تسديد كافة المبالغ المتوجبة.
- ٤- يمكن لطالب براءة الديمة للتخلّي عن الجنسية، في حال توجب ضرائب أو رسوم، تسديد كافة التكاليف المتوجبة في دائرة تحصيل بيروت بناءً على المعلومات الواردة إلى دائرة متابعة التحصيل.
- ٥- تنظم براءة الديمة بناءً على طلب التخلّي عن الجنسية لدى دائرة متابعة التحصيل وتصدر عن مدير الواردات.
- ٦- تبلغ براءة الديمة إلى وزارة الداخلية والبلديات.

**خامساً-** تلغى جميع التعميم والقرارات والمذكرات والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية بهذا الصدد والتي تتناقض أو لا تألف مع أحكام هذا التعميم لا سيما التعميم رقم ٧٤٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ باستثناء البند المتعلق بفک الرهن أو التأمين.

وزير المالية

علي حسن خليل

٧٩

